

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٤٩ / 100/16

- وزير المالية- رئيس مجلس إدارة الهيئة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 .
وعلى أحكام المرسوم رقم /203/ لعام 2016 .
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /67/ تاريخ 2016/11/26 .

يقرر ما يلي

- مادة (1) : يتوجب على كافة شركات التأمين تزويد الهيئة بالبيانات المالية الخاصة بالشركة بشكل ربع سنوي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الربع، مُصادق عليها من قبل المحاسب القانوني المعتمد لدى الشركة .
مادة (2) : يُلغى العمل بالقرار رقم /100/13/40 تاريخ 2013/12/24 .
مادة (3) : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2017/1/1 .
مادة (4) : يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / 12 / 2016.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان